

Distr.: General
28 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

وثيقة ما بعد الدورة

الدورة ١٠١ (٤-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

أولاً - مقدمة

١ - تعكس هذه الوثيقة الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والبلاغات والحالات التي نظر فيها أثناء دورته ١٠١، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ثانياً - الأنشطة

٢ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقد الفريق العامل مشاورات الخبراء المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثناء المناقشة المواضيع التي استمرت لمدة نصف يوم، تبادل الخبراء من مختلف أنحاء العالم الآراء بشأن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والعلاقة بين حالات الاختفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيقدم الفريق العامل تقريراً بشأن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10642 120214 140214



* 1 4 1 0 6 4 2 *

ثالثاً- الرسائل

٣- أحال الفريق العامل، في الفترة ما بين دورتيه ١٠٠ و ١٠١، في إطار إجراءاته المتعلقة بالعمل العاجل، ١٨ حالة إلى: الإمارات العربية المتحدة (١)، وباكستان (١)، وبيرو (١)، والجمهورية العربية السورية (٤)، و العراق (٧)، ونيبال (١)، واليمن (٣).

٤- وقرر الفريق العامل، خلال دورته ١٠١، أن يحيل ٤١ حالة اختفاء قسري مبلغاً عنها حديثاً إلى ١٠ دول. وأوضح الفريق العامل أيضاً ١٥ حالة تتعلق بالإمارات العربية المتحدة (١)، وباكستان (٢)، والجمهورية العربية السورية (٢)، وسري لانكا (٣)، وشيلي (٥)، والمملكة العربية السعودية (١)، وناميبيا (١). ومن بين هذه الحالات الخمس عشرة، جرى توضيح ٨ حالات على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات، و٧ حالات على أساس المعلومات المقدمة من المصادر.

٥- وأحال الفريق العامل في الفترة ما بين دورتيه ١٠٠ و ١٠١، ستة بلاغات في إطار إجراءاته المتعلقة بطلب التدخل الفوري، بالاشتراك مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، إلى الجزائر (٢)، وكولومبيا (٢)، وكينيا (٢). وأحال الفريق العامل أيضاً تسعة نداءات عاجلة، بالاشتراك مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، بشأن أشخاص أُلقي القبض عليهم أو احتجزوا أو اختطفوا أو حُرِّموا بشكل آخر من حريتهم أو أشخاص اختفوا قسراً أو تعرضوا لخطر الاختفاء في الاتحاد الروسي والبحرين والجمهورية العربية السورية والسودان والصين وكازاخستان.

٦- وخلال الدورة ١٠١، استعرض الفريق العامل أيضاً خمسة ادعاءات عامة تتعلق بإندونيسيا وغواتيمالا وكولومبيا والمغرب والمكسيك.

رابعاً- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الدول التي استعرضها الفريق العامل أثناء الدورة

١- ألبانيا

المعلومات المقدمة من الحكومة

٧- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة تتعلق بحالة واحدة لم يُتَّ فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح هذه الحالة.

المعلومات المقدمة من المصادر

٨- قدمت المصادر معلومات تتعلق بحالة واحدة لم يُتَّ فيها بعد.

٢- الجزائر

رسالة طلب تدخل فوري

٩- في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل رسالة لطلب تدخل فوري بشأن ادعاء الاستخدام المفرط للقوة ضد أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري واعتقالهم بعد ذلك خلال مظاهرة سلمية نظمت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

١٠- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل رسالة أخرى لطلب تدخل فوري بشأن ادعاء الاستخدام المفرط للقوة ضد أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري واعتقالهم بعد ذلك خلال مظاهرة سلمية نظمت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وقد نظمت المظاهرة للتنديد بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١١- واصل الفريق العامل معالجة المعلومات التي بعثت بها الحكومة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستعرضت خلال الدورة معلومات عن ١٠٠ حالة لم يُتَّهَم فيها بعد ولكن هذه المعلومات لم تعتبر كافية لتوضيح هذه الحالات.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٢- قدمت المصادر معلومات عن سبع حالات لم يُتَّهَم فيها بعد.

الملاحظات

١٣- فيما يتعلق بادعاء الاستخدام المفرط للقوة ضد أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري المشار إليه في رسالتي طلب التدخل الفوري، يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ وأن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١ الذي حث فيه المجلس الدول على أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية لجملة فئات تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من تهريب أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة.

٣- أنغولا

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٤- في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردت الحكومة على رسالة طلب التدخل الفوري أرسلت إليها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن ادعاء الحبس الانفرادي للسيد إميليانو كاتومبيللا

("تكريم") وادعاء الاحتجاز التعسفي لثمانية مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان، والإجراءات المفرطة التي اتخذتها الشرطة ضدهم خلال مشاركتهم في وقفة تضامن. وأشارت الحكومة في ردها إلى جملة أمور منها أنه قد أطلق سراح السيد إميليانو كاتومبيلا البالغ من العمر ٢٢ عاماً والمعروف باسم "تكريم" يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بناءً على قرار النائب العام للجمهورية في المديرية الوطنية للتحقيق الجنائي، وسيستظر محاكمته حراً طليقاً للرد على التهم الموجهة إليه.

١٥- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعثت الحكومة برسالة تتعلق بحالتين لم يبت فيهما بعد. ولكن هذه المعلومات لم تعتبر كافية لتوضيح هاتين الحالتين.

١٦- وردت الحكومة مرة أخرى في الرسالة نفسها على رسالة طلب التدخل الفوري المشار إليها أعلاه. وأشارت الحكومة إلى جملة أمور منها أن ما حصل هو أن بعض المتظاهرين عمدوا أثناء المظاهرة إلى التمرد على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حتى أن أحد المتظاهرين هاجم موظفاً بضربه على رأسه بقارورة مكسورة. ولذلك، اقتيد بعض المتظاهرين إلى مركز الشرطة، وهم ستة أشخاص. وطبق هناك الإجراء رقم 2176/13-MA، وهو ما أفضى إلى القبض على المواطن إميليانو كاتومبيلا لومبوغولولو بتهمة ارتكاب جريمة الشروع في القتل. بموجب مجموعة من مواد القانون الجنائي وهي المواد ١١ و ١٠٦ و ٣٤٩.

الملاحظات

١٧- يود الفريق العامل أن يوجه شكره إلى الحكومة على ردودها على رسالة طلب التدخل الفوري. ويعرب الفريق العامل عن تقديره للمعلومات التي تشير إلى إطلاق سراح السيد كاتومبيلا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويود الفريق العامل أن يذكر في هذا الصدد بالمادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها".

٤- الأرجنتين

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٨- في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، بعثت الحكومة برسالة تتعلق بحالة لم يبت فيها بعد مسجلة في إطار إحصاءات بيرو. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح هذه الحالة.

١٩- وقرر الفريق العامل تعليق تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة.

٥- البحرين

النداءات العاجلة

٢٠- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي للسيدتين ریحانة الموسوي ونفيسة العصفور وتعذيبهما وإساءة معاملتهما وعدم توفير ضمانات قضائية لهما أثناء الاحتجاز فضلاً عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي للسيد عباس العصفور الذي لا يُعرف مكان وجوده في الوقت الحالي.

٦- بيلاروس

المعلومات المقدمة من الحكومة

٢١- في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بعثت الحكومة برسالة تتعلق بثلاث حالات لم تُبَيَّن فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح هذه الحالات.

الملاحظات

٢٢- يعرب الفريق العامل عن أمله في أن تواصل حكومة بيلاروس تعاونها مع الآلية. وفي هذا الخصوص، يود الفريق العامل أن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢١ الذي يحث فيه المجلس الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد له كي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، وإلى القرار ١٢/٧ الذي يحث فيه المجلس الحكومات المعنية على أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها.

٧- جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان صحفي

٢٣- في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي البيان الصحفي، حث الخبراء السلطات الحالية على اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري، ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب.

الملاحظات

٢٤- يود الفريق العامل، فيما يتعلق بالبيان الصحفي، أن يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في هذا البلد. ويود الفريق العامل أن يشير

إلى المادة ٢ من الإعلان التي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها".

٨- شيلي

توضيح

٢٥- قرر الفريق العامل، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، توضيح خمس حالات لم يُبت فيها بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة.

٩- الصين

النداءات العاجلة

٢٦- في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً يتعلق بنمط، ينتشر في جميع أنحاء البلد، من الاعتقالات التعسفية وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز والحبس الانفرادي فضلاً عن تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً ثانياً يتعلق بادعاءات بشأن منع شخصين من السفر إلى جنيف لحضور حلقة دراسية تدريبية حول آليات الأمم المتحدة وادعاءات الأخرى تتعلق بتعرض أحدهما للاختفاء القسري.

٢٨- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً ثالثاً يتعلق بالقبض على ٢٠ شخصاً واحتجازهم، واختفاء البعض منهم بسبب مشاركتهم في تجمعات سلمية أو حملات لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد.

بيان صحفي

٢٩- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً يتعلق بادعاء حدوث أعمال انتقامية ضد ناشطين لصلتهم بعملية الاستعراض الدوري الشامل للصين. وفي البيان الصحفي، أعرب الخبراء عن قلقهم البالغ إزاء وجود تقارير تفيد أن المدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان تعرضوا لأعمال انتقامية لأنهم سعوا للمشاركة في عملية تقييم هامة أجرتها الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في الصين. وأعرب الفريق العامل عن قلقه، بصفة خاصة، لما زُعم من أن المعلومات المتعلقة باحتجاز أحد الأشخاص لم تُتَح لأسرته.

الملاحظات

٣٠- فيما يتعلق بالبيان الصحفي، يود الفريق العامل أن يشير إلى المادة ١٠ من الإعلان التي تنص على أن "توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز أي [أشخاص محرومين من حريتهم] ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك".

١٠- كولومبيا

رسالة طلب تدخل فوري

٣١- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري بشأن ادعاء توجيه تهديدات بالقتل إلى أعضاء الحركة الوطنية من أجل ضحايا جرائم الدولة (MOVICE)، والرابطة الإقليمية لضحايا جرائم الدولة في مجدلينا ميديو (ASORVIMM) في أعقاب حفل نُظم يومي ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ تسلموا خلاله رفات بعض الأشخاص المختفين.

٣٢- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل رسالة أخرى تتضمن طلب تدخل فوري بشأن ادعاءات تتعلق بقتل أحد المحامين وبأفعال تهريب ووصم وتوجيه تهديدات بالقتل إلى محامين الذين يتابعون قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

ادعاء عام

٣٣- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة تتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في كولومبيا.

٣٤- ووفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، لا تزال حالات الاختفاء القسري تحدث في كولومبيا بأعداد كبيرة. وتشير أرقام المعهد الوطني للطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية الطبية إلى أن العدد الإجمالي للأشخاص المفقودين قد وصل في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٦١ ٧٤ شخصاً، تعرض ما مجموعه ٦٣٨ ١٨ شخصاً من بينهم للاختفاء القسري.

٣٥- وفي الفترة ما بين ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُبلغ عن ٤٨٦ حالة اختفاء قسري مزعوم. ومن بين تلك الحالات، عثر على ٤٠ شخصاً موتى و ٦٨ شخصاً أحياء. ولا يزال هناك ٣٧٨ ضحية يُجهل مصيرهم ومكان وجودهم. ومن بين العدد الكلي للأشخاص المبلغ عن اختفائهم، هناك ١٠٤ نساء (٢٥ في المائة) و ٣٨٢ رجلاً (٥٧ في المائة) و ٧٣ طفلاً (١٨ في المائة)، من بينهم ٣٣ فتاة و ٤٠ صبياً.

٣٦- ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من أن هذه الأرقام مثيرة للجزع، فإن العدد الإجمالي لحالات الاختفاء القسري خلال الفترة ذاتها يحتمل أن يكون أعلى لو توفرت بيانات مركزية، فقواعد البيانات الحكومية المتعددة المتاحة ليست مركزية بشكل تام. وفي هذا الخصوص، يشير المصدر، على سبيل المثال، إلى ما يُزعم من أنه لا يزال هناك ٧ ٠٠٠ ادعاء لم يسجل في السجل الوطني للمختفين وهي ادعاءات تتعلق بحالات اختفاء قسري وردت بموجب قانون العدالة والسلام (القانون رقم 975/05).

٣٧- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن هناك مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضت في السنوات الأخيرة للاختفاء القسري. وفي هذا الخصوص، أُشير إلى تعرض ستة مدافعين عن حقوق الإنسان للاختفاء القسري في عام ٢٠١١. ويقدم المصدر مثالا على ذلك فيشير إلى حالة الاختفاء القسري للناشط البيئي ميغيل أنخيل بابون بابون في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في مجدلينا ميديو. وكان السيد بابون عضواً في الحركة الكولومبية للدفاع عن الأراضي والأشخاص المتضررين من سدود ريوس بيبوس. وأشير كذلك إلى وجود قاعدة عسكرية وجماعات شبه عسكرية في المنطقة التي حصل فيها الاختفاء. والمثال الآخر الذي قدمه المصدر هو اختفاء الزعيم مانويل رويس قائد حركة استرداد الأراضي مع ابنه البالغ من العمر ١٥ عاماً في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد عثر أفراد من المجتمع المحلي على جثثيهما بعد اختفائهما بخمسة أيام. وكانت الشرطة قد اعتقلت مانويل رويس وابنه قبيل اختفائهما على أيدي أفراد يشتبه في كونهم من الجماعات شبه العسكرية.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، أُفيد أن الخطة الوطنية لعمليات البحث تفتقر إلى القوة القانونية والفعالية الضرورية لتأدية وظيفتها. وفي هذا الخصوص وعلى الرغم مما يُذكر عن تقدم أحرز فيما يتعلق بحق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على المعلومات وفي المشاركة من خلال القانون 1408/2010، لم يصدر بعد المرسوم التنظيمي لهذا القانون. كما أن عمليات البحث عن الأشخاص المختفين لم تحقق بعد النتائج المتوقعة منها.

٣٩- وإضافة إلى ذلك، يُدعى أنه في الأغلبية العظمى من القضايا، يظل المسؤولون عن حالات الاختفاء القسري دون عقاب. وأشير إلى مواطن قصور شديد تشوب تنفيذ قانون العدالة والسلام وإلى أن المراسيم الحكومية وقرارات مكتب المدعي العام تنتقص بدرجة أكبر على الصعيد العملي من حقوق الضحايا، خلافاً لما تقرر في حكم المحكمة الدستورية C-370 الصادر في عام ٢٠٠٦. ومن ذلك مثلاً أن القرارين ٣٣٩٨ لعام ٢٠٠٦ و٣٨٧٠ لعام ٢٠٠٧ الصادرين عن مكتب النائب العام والمرسوم ٣١٥ الصادر في عام ٢٠٠٧ يحدان من مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية المقررة بموجب قانون العدالة والسلام.

٤٠- وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن القانون ١٤٤٨ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمعروف بقانون الضحايا يُعتبر خطوة نحو الأمام فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المختفين وأسرهم، فإن هذا القانون يستبعد أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية

من تعريف الضحية. ويعني ذلك أن أفراد جماعات حرب العصابات على سبيل المثال (سواء أكانت هذه الجماعات فعلية أم متصورة) الذين يتعرضون للاختفاء القسري لن يُعتبروا كذلك وأن أسرهم ستُحرم من الحق في الجبر وفي معرفة الحقيقة. ويدعي المصدر أيضاً أن ما يسمى بالإطار القانوني للسلام يتضمن عدة أحكام مخالفة لحق الأسر في العدالة.

٤١ - وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن أعضاء منظمات أقارب الأشخاص المختفين يتعرضون باستمرار، كما يُدعى، للتهديدات والاعتداءات. وفي هذا الخصوص، أُشير إلى أن مارتا إيلينا دياس أوسينا، تلقت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تهديداً بالقتل موقعاً من جماعة "لوس راستروخوس" شبه العسكرية، ومارتا إيلينا دياس أوسينا هي مؤسسة ورئيسة جمعية "أسر وحدها مصاب واحد" (AFUSODO)، وهي منظمة تدعم أمهات ضحايا الاختفاء القسري على أيدي القوات العسكرية، وهي أيضاً من أعضاء الفرع الأطلسي للحركة الوطنية لضحايا جرائم الدولة. وفي الفترة ما بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُبلغ عن توجيه عدد من التهديدات إلى جمعية أقارب المختفين (ASFADDES) وإلى أعضائها، وأُبلغ أيضاً عن حوادث تتعلق بمراقبة المنظمة والتقاط صور مباشرة لها. وأفاد المصدر كذلك أن مؤسسة نيديا إريكا بوتيسا لحقوق الإنسان (FNEB) والقائمين على إدارتها يخضعون لعمليات استخباراتية متكررة غير مشروعة على حد ما زُعم. فعلى سبيل المثال، في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أُبلغت هذه المؤسسة عن أن رجلاً من رجال الشرطة وشخصاً آخر يتنقل بسيارة رسمية يقومان برصد المؤسسة ومراقبتها. ولم يحقق كما يزعم في تلك الحوادث على الرغم من توثيقها والإبلاغ عنها. ويؤكد المصدر أن المؤسسة تخضع لحماية الدولة منذ منتصف عام ٢٠١١.

الملاحظات

٤٢ - يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء ادعاء قتل محامين يتابعون قضايا الاختفاء القسري أو تهديدهم بالقتل. وفي هذا الخصوص، يود الفريق العامل أن يشير إلى المادة ١٣ من الإعلان التي تنص على أن "تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق في [حالة اختفاء قسري]، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام" (الفقرة ٣) وأن "توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق" (الفقرة ٥).

١١ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الإجراء العادي

٤٣ - أحال الفريق العامل ١٢ حالة في إطار إجراءاته العادية. ووفقاً لطرائق عمل الفريق العامل، تلقت حكومة جمهورية كوريا نسخاً من هذه الحالات.

٤٤ - وتتعلق الحالة الأولى بالسيد جي - مان إيوم الذي يُدعى أنه اختطف في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٨ عندما استولت قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما زُعم، على سفينة الصيد "دويوكسو- ٢ هو" (Deoksu-2 ho) التي كان يعمل على متنها. وكان السيد إيوم دون سن الثامنة عشرة عندما تعرض للاختطاف المزعوم.

٤٥ - وتتعلق الحالة الثانية بالسيد غوانغ - مو جيونك الذي يُدعى أنه اختطف في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٠ عندما استولت قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما زُعم، على السفينة التابعة للبحرية "أي-٢" (I-2) التي كان السيد جيونك يعمل على متنها.

٤٦ - وتتعلق الحالة الثالثة بالسيد دال - يونغ كيم الذي يُدعى أنه اختطف في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ عندما أبحرت سفن مسلحة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما زُعم، السفينة "أنيونغ ٣٥ - هو" (Anyoung 35-ho) التي كان يعمل على متنها على دخول المياه الإقليمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٧ - وتتعلق الحالتان الرابعة والخامسة بالسيد مو - سو نام وجيونك - يول نام، المعروف أيضاً بجيونك - ليول نام، وهما رجلان يُدعى أنهما اختطفا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ عندما استولت قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما زُعم، على سفينة الصيد "ييونغو" (Yupungho) التي كانا يعملان على متنها.

٤٨ - وتتعلق الحالة السادسة بالسيد هيوب - جو بارك الذي يُدعى أنه اختطف في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ عندما استولت قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما زُعم، على سفينة الصيد "سون - هو ٣٣" (Suwon-ho 33) التي كان يعمل على متنها.

٤٩ - وتتعلق الحالتان السابعة والثامنة بالسيد سيونغ - مين شوي، الذي كان دون الثامنة عشرة عندما تعرض للاختطاف المزعوم مع السيد مين - كيولي، وقد اختطفا موظف من أعوان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آب/أغسطس ١٩٧٧ بينما كانا يقضيان عطلةتهما في جزيرة هونغدو.

٥٠ - وتتعلق الحالتان التاسعة والعاشر بالسيد يونغ - شيك هوانغ والسيد وان - سانغ يونغ اللذين يُدعى أنهما اختطفا في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ عندما استولت قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في البحر الأصفر، كما زُعم، على سفينة الصيد "هويونغ ٣٧" (Huiyoung 37) التي كانا يعملان على متنها.

٥١- وتعلق الحالتان الحادية عشرة والثانية عشرة بالسيد بيونغ - جي لي والسيد جانغ - وون كيم، اللذين يُدعى أنهما اختُطفا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ عندما استولت قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بحر اليابان، كما زُعم، على سفينة الصيد "ميونغديوك - هو" (Myeongdeok-ho) التي كانا يعملان على متنها.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٥٢- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة تتعلق بحالة لم يُتَّ فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح هذه الحالة.

١٢- الجمهورية الدومينيكية

المعلومات المقدمة من الحكومة

٥٣- في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة تتعلق بحالة لم يُتَّ فيها بعد. ولم تُعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح هذه الحالة.

الملاحظات

٥٤- يودّ الفريق العامل أن يُذكر بأنه يجوز له، في إطار ولايته الإنسانية، أن ينظر في حالات حتى لو كانت موضع نظر في إطار آليات أخرى لحقوق الإنسان.

١٣- غواتيمالا

ادعاء عام

٥٥- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة تتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في غواتيمالا.

٥٦- ويُدعى أنه أثناء النزاع المسلح في غواتيمالا (١٩٦٢-١٩٩٦)، كانت قوات أمن الدولة تلجأ بصورة منهجية إلى ممارسة الإخفاء القسري للأشخاص. ووفقاً للمعلومات الواردة فإن أكثر من ٤٥ ٠٠٠ شخص تعرضوا للاختفاء القسري وقد فُصل في فئة قليلة فقط من هذه الحالات وحوكم فيها المسؤولون عنها وأدينوا على النحو الواجب.

٥٧- ويشير المصدر إلى أنه قد أُحرز تقدم كبير، منذ عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتحقيق مع بعض الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وتوقيفهم ومعاقتهم. وتشير المصادر

إلى الإدانات الصادرة في حالات شواتالوم (٢٠٠٩) والجوتي (٢٠٠٩) وإدغار فرناندو غارسيا (٢٠١٠) لارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

٥٨ - ووفقاً للادعاءات، فقد أحرز هذا التقدم نتيجة لما أظهره الضحايا وممثلوهم من تحرك مستمر وحازم فضلاً عن الدور الحاسم للمدعين العامين وبعض قضاة الصلح والقضاة. وفي هذا الخصوص، شدّد المصدر على طلب مدعي عام المنطقة، والقرار الذي صدر بعد ذلك عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا بأن تُنفذ الأحكام المتعلقة بدولة غواتيمالا الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تنفيذاً تلقائياً في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وبأن توجه أوامر إلى السلطات بإعادة فتح التحقيق في تلك القضايا التي لا تزال معلقة منذ عدة سنوات أو مواصلة التحقيق فيها. وإضافة إلى ذلك، شهد عام ٢٠٠٩ إنشاء كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات وجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية لغواتيمالا سيتي، وهما تُعرفان أيضاً باسم المحكمتين المعنيتين بالقضايا "الشديدة الخطورة" أو "الشديدة التأثير" وتتمتعان باختصاص النظر في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء الدولة. ومنذ عام ٢٠١١، أصدرت هاتان المحكمتان عدة إدانات ضد أفراد من الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية من المتورطين في جرائم خطيرة وفي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم عدة أشخاص مسؤولين عن مجزرة بلان دي سانشيز والمسؤولين عن حالي الاختفاء القسري لإدغار إنريكيه ساينس كاليتو (٢٠١٢) وإدغار ليونيل باريدس شينغوين (٢٠١٣).

٥٩ - وعلى الرغم مما تقدم، يضيف المصدر أن هذا التقدم البسيط مهدد بالتوقف بالنظر إلى التوجيه القضائي الجديد للدولة الذي يقضي بعدم إجراء تحقيقات جنائية في حالات الاختفاء القسري وبعدم تنفيذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة عن حالات الاختفاء القسري.

٦٠ - وعلى وجه التحديد، وحسب ما ذكره المصدر، تدّعي غواتيمالا أن من غير الممكن التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، وذلك بالنظر إلى أن القانون لم يكن يعاقب آنذاك على جريمة الاختفاء القسري، ولأن هذه الحالات تخضع لقانون التقادم. ووفقاً للمصدر، احتجت غواتيمالا أمام لجنة مناهضة التعذيب ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحوادث المزعومة المبلغ عنها كجرائم اختفاء قسري لا يمكن تعريفها في القانون الجنائي لأنها وقعت قبل صدور المرسوم الذي يُعدّل قانون العقوبات ويُجرّم حالات الاختفاء القسري (المرسوم 33-96)؛ وهذا مع مراعاة الحقوق الإجرائية التي تتعلق بالأثر الرجعي للقانون الجنائي واحترامها التام.

٦١ - ويدعي المصدر كذلك أن الدولة تدفع بأن التحقيق الجنائي في حالات الاختفاء القسري سيكون محظوراً بموجب قانون العفو العام. وترى الدولة، على النحو الذي وثقه المصدر، أن مفاوضات السلام سمحت بإجراء بحوث تاريخية دون أن تكون لها تداعيات

قضائية وتم التفاوض على اتفاق عفو عام بين الحكومة وجماعات حرب العصابات يشمل مشاركة الأمم المتحدة في المفاوضات ودعم البلدان الصديقة. وناقش الكونغرس اتفاق العفو العام هذا بصورة علنية وأقره. ولو لم يوقع على ذلك الاتفاق، لما كان هناك سلام أو نهاية للزراع المسلح. وفي أعقاب اعتماد اتفاق العفو العام، بدأت الإجراءات القضائية وهي تُفسّر بمعزل عما تم التفاوض والاتفاق عليه فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في نص اتفاق العفو العام. وحسبما ذكره المصدر، فإن هذا الموقف يعني أيضاً أن الدولة ترفض الامتثال للأحكام الخاصة بحالات الاختفاء القسري الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أمرت المحكمة باعتماد مجموعة من تدابير الجبر. وتشمل تلك التدابير التحقيق الشامل في الوقائع لتحديد هوية المسؤولين عن تلك الحالات ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وتدفع الدولة أيضاً بأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ليست مختصة في هذا الشأن لأسباب تتصل بالاختصاص الزمني.

٦٢- ويُضيف المصدر أن موقف الدولة أمام الهيئتين المشار إليهما أعلاه لا يمثل موقفاً معزولاً أو عرضياً بل هو الموقف "الجديد" للسلطات الغواتيمالية إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح. ووفقاً للسلطات، فإن الهيئات الدولية والوطنية تفتقر إلى الاختصاص الضروري فيما يخص النظر في قضايا الاختفاء القسري.

٦٣- وقد أعرب المصدر أيضاً عن قلقه إزاء حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي يقضي بإلغاء حكم إدانة إفرين ريوس مونت لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. ويزعم المصدر أن هناك شعوراً عميقاً بالإحباط لدى الضحايا وأسرهم الذين لا يزالون ينتظرون محاكمة جديدة بعد مضي ستة أشهر على إلغاء الحكم.

٦٤- وأخيراً، يزعم المصدر أنه لا يوجد في غواتيمالا نظام يتيح الحصول على معلومات جينية تسمح بتحديد مكان وجود الأشخاص المختفين والكشف عن هويتهم. كما لا يتوفر، على حد زعم المصدر، دعم حكومي كاف للبحث عن المختفين واستخراج جثثهم والتعرف على هويتهم.

١٤ - غينيا

الإجراء العادي

٦٥- أحال الفريق العامل حالتين في إطار إجراءاته العادي.

٦٦- وتتعلق الحالة الأولى بالسيد إبراهيم باه الذي يُدعى أنه اختطف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون يحتمل أن يكونوا من أصحاب القبعات الحمر وذلك عندما كان في ملعب كوناكري.

٦٧- وتعلق الحالة الثانية بالسيد **مادو سو** الذي يُدعى أنه شوهد لآخر مرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ملعب كوناكري. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد شارك السيد سو في مظاهرة في الملعب واختفى في أعقاب بدء إطلاق الرصاص.

١٥ - الهند

المعلومات المقدمة من الحكومة

٦٨- في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رداً على نداء عاجل وُجّه إليها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن أفعال المضايقة الجديدة لأفراد "حركة الشعب في مواجهة الطاقة النووية" وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الادعاءات المتصلة بعدم معرفة مصير ثلاثة أفراد ومكان وجودهم. وتشير الحكومة في ردها إلى ما يلي:

رأت المحكمة العليا لولاية تاميل نادو ... أن المحتجين ألحقوا الضرر بالملوكات العامة وهددوا الناس بإغلاق محلاتهم التجارية وتسببوا بأضرار في المركبات وأجبروا [أفراداً من] عامة الجمهور على الخضوع لرأيهم. وكان الهدف من إجراءات الشرطة في مواجهة المحتجين قرب مصنع كودانكولام هو العمل على استتباب القانون والنظام في المنطقة. وقد نظرت [المحكمة العليا] أيضاً في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة وقضت بأن مبدأ التناسبية قد روعي. ولذلك، رفضت المحكمة العليا هذه الادعاءات. وفي ضوء ما تقدم ... فإن الادعاءات الواردة في النداء العاجل المشترك لا أساس لها من الصحة.

٦٩- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رسالة تتعلق بحالة واحدة لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح هذه الحالة.

الملاحظات

٧٠- يود الفريق العامل أن يوجه شكره إلى الحكومة على ردها على النداء العاجل المشترك، وهو يود في أن يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من الإعلان التي تنص على أنه "متى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاءً قسرياً قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى [سلطة حكومية مختصة ومستقلة] لإجراء [تحقيق فوري وشامل ونزيه] وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته".

١٦ - إندونيسيا

المعلومات المقدمة من المصادر

٧١- قدمت المصادر معلومات تتعلق بحالة واحدة لم يبت فيها.

ادعاء عام

٧٢- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة عن العقوبات التي تعترض تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في إندونيسيا.

٧٣- وقد أفاد المصدر بأن برلمان إندونيسيا أصدر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ توصية موجهة إلى الرئيس والحكومة تقضي بتنفيذ التوصيات التالية للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (كومناس هام):

(أ) أن ينشئ الرئيس محكمة لحقوق الإنسان مخصصة لحالات الاختفاء القسري للناشطين في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨؛

(ب) أن يسعى الرئيس والمؤسسات ذات الصلة للكشف عن أماكن وجود ١٣ ناشطاً لا يزالون مفقودين ويحدد موقعهم؛

(ج) أن تتخذ الحكومة تدابير للتعويض وإعادة التأهيل لأسر الضحايا؛

(د) أن تصدق الحكومة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٤- ويزعم المصدر بأنه على الرغم من أن هناك عملية جارية للتصديق على الاتفاقية، فإن التوصيات الثلاث الأخرى لم تنفذ بعد. ويدعي المصدر أن أمين مظالم جمهورية إندونيسيا قد أثبت، متصرفاً بناءً على طلب من أسر المختفين، أن رئيس الجمهورية أساء الإدارة وانتهك مبدأ الحكم الرشيد لأنه لم يتح متابعة توصيات البرلمان.

٧٥- ويدعي المصدر أن عدم تنفيذ توصيات البرلمان يعتبر انتهاكاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويعوق أعمال حقوق أقارب الأشخاص المختفين في معرفة الحقيقة وفي العدالة وفي الجبر.

١٧ - العراق

الإجراءات العاجلة

٧٦- في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل سبع حالات في بلاغ واحد بشأن سبعة أشخاص يقيمون في معسكر أشرف، وهم السيدة مهناز عزيزي، والسيدة

وجيهة كربلائي، والسيدة ليلي نباهت، والسيدة زهرة راميزاني، والسيدة فاطمة ساخي، والسيدة فاطمة طاهوري، والسيد محمد راتبي، المدّعى أنهم اختُطفوا من المعسكر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على أيدي القوات العراقية.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٧٧- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن سبع حالات لم يُتَّ فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح تلك الحالات.

المعلومات المقدمة من المصادر

٧٨- قدمت المصادر معلومات عن سبع حالات لم يُتَّ فيها بعد.

١٨- كازاخستان

النداءات العاجلة

٧٩- في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وجّه الفريق العامل نداءً عاجلاً بشأن الاختفاء المزعوم للشاعر والناشط الاجتماعي، السيد آرون أتاييك، عندما كان قيد الاحتجاز.

١٩- كينيا

رسالة طلب تدخل فوري

٨٠- في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحال الفريق العامل رسالة تتضمن طلب تدخل فوري بشأن ادعاء مضايقة أسر ضحايا الاختفاء القسري وثمانية مدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم بسبب تعاونهم مع الفريق العامل.

٨١- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل رسالة أخرى تتضمن طلب تدخل فوري بشأن مقتل السيد بيتر وانياما وانيوني، وهو محام في مجال حقوق الإنسان، وبشأن ادعاء مضايقة أسر ضحايا الاختفاء القسري ومدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم بسبب تعاونهم مع الفريق العامل.

الملاحظات

٨٢- يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ادعاء قتل محام في مجال حقوق الإنسان ومضايقة أسر ضحايا الاختفاء القسري وترهيبهم، على النحو المشار إليه في رسالتي طلب تدخل فوري. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل التذكير بالمادة ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أن "تُتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع

المشاركين في التحقيق [المتعلق باختفاء قسري]، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام" (الفقرة ٣)، وعلى أن "توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق" (الفقرة ٥). ويود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد من جديد أن مجلس حقوق الإنسان حث الدول، في قراره ٤/٢١، على اتخاذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، ولحاميمي وأسرى الأشخاص المختفين، مما قد يتعرضون له من أي نوع من التهديد أو الاضطهاد أو الانتقام أو سوء المعاملة.

٢٠ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

المعلومات المقدمة من الحكومة

٨٣ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن حالتين لم يبت فيهما بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالتين.

المعلومات المقدمة من المصادر

٨٤ - قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يُبت فيها بعد.

٢١ - ليبيا

الإجراء العادي

٨٥ - أحال الفريق العامل حالة واحدة، بشأن السيد مالك إدريس محمد الفاسي الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في مسجد في مدينة مسلاتة بعد صلاة الجمعة. وأفيد أن السيد الفاسي ربما يكون قد أُوقف على يد أفراد من ميلشيا كتيبة متمردية مسلاتة.

٢٢ - المكسيك

ادعاء عام

٨٦ - في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل ادعاءً عاماً إلى الحكومة.

٨٧- وتلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوق بها بشأن ما أشارت إليه التقارير من عراقيل تعيق تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المكسيك.

٨٨- وأفادت المصادر أن هناك قائمة نُشرت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يُدعى أن مكتب النائب العام للمكسيك هو الذي وضعها، وهي تبين أن عدد الأشخاص المفقودين على مدى السنوات الست الماضية. بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، قد بلغ ٢٠ ٨٥١ شخصاً. وأفادت المصادر بأنه في شباط/فبراير ٢٠١٣، نشرت الحكومة أجزاءً من قاعدة البيانات نفسها التي تضمنت ١٦ ١٢١ قيداً في وقت نشر تلك الأجزاء.

٨٩- وأضافت المصادر أن القائمة قد لا تكون مكتملة أو دقيقة؛ ومن المحتمل أن يكون بعض المفقودين قد عادوا إلى ديارهم أو أن بعض الأسر لم تبلغ أبداً عن حالات الاختفاء. وفضلاً عن ذلك، يُدعى أن القائمة، على النحو الذي جُمعت به، تتضمن طائفة كبيرة من الحالات، وأنها لا تفرق بين من تعرضوا للاختفاء القسري والأشخاص المفقودين، وضحايا الجرائم العادية مثل الاختطاف، والأشخاص الذين ربما يكونون قد تغيّبوا طوعاً، وأولئك الذين لا يستطيعون تذكر هوياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسماء الأشخاص الذين عادوا إلى الظهور لاحقاً لم تُحذف دائماً من القائمة المذكورة، في حين أن العديد من حالات الاختفاء القسري التي وثقتها منظمات حقوق الإنسان لم تُدرج في القائمة. وأضافت المصادر أن القائمة، رغم كل ما تنطوي عليه من مشاكل، توفر أدلة واضحة على أن آلاف من المكسيكيين تعرضوا للاختفاء القسري وأن الحكومة على علم بذلك.

٩٠- وحسب المصادر، تقدم القائمة تفاصيل عن كل شخص مفقود أو مختفٍ، بما في ذلك سنه ونوع جنسه وتاريخ ومكان اختفائه، والملابس التي كان يرتديها، وعمله وبعض التفاصيل الأخرى المختصرة عنه. وحسب الادعاءات، فقد جمع مكتب النائب العام هذه القائمة، المسجلة في أعمدة على برنامج ميكروسوفت إكسل، باستخدام البيانات التي قدمها المدعون العامون للولايات وفحصتها الحكومة الاتحادية.

٩١- وأضافت المصادر أن القائمة تؤكد على ما يبدو عدد حالات الاختفاء والمشاكل المتصلة بعملية تحديد الهوية، التي وثقتها مؤسسات أخرى. وتؤكد المصادر أن أكثر من ٧ ٠٠٠ شخص قتلوا في المكسيك في السنوات الست الماضية ما زالوا مجهولي الهوية في مجمعات المزارح أو في مقابر جماعية، حسب ما أفادت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أفادت هذه اللجنة بأنه قد أُبلغ عن اختفاء أكثر من ١٨ ٠٠٠ مكسيكي في الفترة ما بين عام ٢٠٠٦ ومنتصف عام ٢٠١١.

٩٢- وأفادت المصادر بأن الكونغرس المكسيكي أقر قانوناً لإنشاء السجل الوطني للأشخاص المفقودين والمختفين. ويقضي هذا القانون بأن تنشئ الحكومة قاعدة بيانات وطنية يمكن استخدامها من أجل المساعدة على تعقب حالات الاختفاء. وحسب المصادر، استغرق اعتماد اللوائح التنظيمية لهذا السجل عدة أشهر، ولم تنفذ هذه اللوائح بشكل تام حتى الآن.

- ٩٣- وادعت المصادر أيضاً أن القائمة تدل على فشل السلطات في تطبيق منهجية وإجراءات واضحة من أجل تجميع بيانات وطنية موثوق بها بشأن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها. وتفيد المصادر بأن ذلك الفشل يقوض التحقيق الفعال في حالات الاختفاء القسري والقدرة على تحديد أماكن وجود الضحايا ومعرفة هوياتهم.
- ٩٤- وأخيراً، أشارت المصادر إلى أن الحكومة تعهدت بأن تحذف من القائمة السجلات التي لا تتعلق بحالات الاختفاء المستمرة، وإن كانت المنهجية التي ستطبقها لا تزال غامضة وعلى الرغم من عدم التوصل إلى أي نتائج.

٢٣- المغرب

المعلومات المقدمة من الحكومة

- ٩٥- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن اكتشاف رفات ثمانية أشخاص من المفترض أنهم دفنوا في مقبرة جماعية في فدرة لقويعة.

ادعاء عام

- ٩٦- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوق بها بشأن العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المغرب.
- ٩٧- وأفادت التقارير بأنه في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٣ كانت هناك أكثر من ٤٠٠ حالة اختفاء في إقليم الصحراء الغربية وأن تلك الحالات نُسبت إلى قوات الأمن المغربية. وحسب الادعاءات، فقد حدث حوالي ٨٠ في المائة من حالات الاختفاء تلك بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧.
- ٩٨- ويُزعم أنه في شباط/فبراير ٢٠١٣، عُثر على رفات بشري في فدرة لقويعة بمنطقة سمارة، بالقرب من أمغالا وامهيريز، في منطقة تخضع لإشراف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وتشير التقارير إلى أن فريقاً لأبحاث الطب الشرعي نبش قبرين ووجد رفات ثمانية أشخاص. وقد خلص فريق البحث، بالاستناد إلى تحليلات أنثروبولوجية وتحليلات الحمض النووي، إلى أن الرفات هو لثمانية أشخاص، من بينهم قاصران، أعدموا رمياً بالرصاص ودفنوا بشكل سطحي. والضحايا هم من البدو الذين كانوا يعيشون على رعي الإبل والماعز. وحسب المصدر، تتعلق هذه الحالة بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء أبلغ عنها شاهد عيان على الأحداث التي وقعت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦.
- ٩٩- ويُزعم كذلك أن تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وتقارير أخرى للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا تقدم معلومات صحيحة عن حالات هؤلاء الأشخاص المختفين. وقد قدمت معلومات عن أربعة أشخاص من الأشخاص الثمانية الذين حددت

هوياتهم. ولم تقدم أي معلومات عن الأشخاص الأربعة الآخرين، على الرغم من أنهم أُوقِفوا في اليوم نفسه وفي المكان نفسه وعلى الرغم من تقديم أحد أقارب شخص من هؤلاء الأربعة التماساً إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم يلق أي متابعة. ويفيد المصدر أيضاً بأن المعلومات المقدمة بشأن أربع حالات من بين الحالات الثماني غير دقيقة، لأنها تشير إلى أن هؤلاء الأشخاص أُوقِفوا في أمغالا ثم أُخذوا إلى المقر في سماره حيث توفوا وهم رهن الاحتجاز.

١٠٠- ويفيد المصدر بأن هناك مواقع أخرى لمقابر جماعية معروفة جيداً وقد حددها أقارب الضحايا أو الباقون على قيد الحياة. ويزعم أن معظم هذه المواقع يقع في إقليم الصحراء الغربية الخاضع لإدارة المغرب بحكم الأمر الواقع. وقد توجد مواقع أخرى بالقرب من مراكز الاحتجاز في المغرب. ويشير المصدر بالأخص إلى أن هناك تقارير ادعت وجود مقبرة جماعية في لمسيد، لكن الدولة لم تحقق أبداً في تلك التقارير.

١٠١- ويدعي المصدر كذلك أن حق الأسر في معرفة الحقيقة لم يحترم، وأنه لم تجر أي تحقيقات، وأن مرتكبي تلك الأعمال لم يعاقبوا.

١٠٢- ويفيد المصدر بأن معظم أقارب الأشخاص المختفين يعيشون حالياً في مخيمات للاجئين، وهم في الغالب من النساء. ويدعي المصدر أيضاً أن أولئك الضحايا لم يستفيدوا من أي نوع من الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها، ولم تُنح لهم إمكانية الوصول إلى المعلومات أو الإجراءات اللازمة لطلب فتح تحقيق. وتشير التقارير إلى أن أولئك الأقارب منعوا أيضاً من أي اتصال بمؤسسات مثل هيئة التحكيم وهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولذلك لم يستطيعوا تقديم شكاوى أو الحصول على تعويضات، مثلما فعل من يعيشون في إقليم الصحراء الغربية.

١٠٣- وحسب مصدر آخر أبلغ عن الوقائع نفسها، فإن اكتشاف فريق أبحاث الطب الشرعي يلقي الضوء على محدودية قدرات هيئة الإنصاف والمصالحة وجهود المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في كشف الحقيقة بشأن المئات من حالات الاختفاء القسري في المغرب والصحراء الغربية، وعلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات المستقلة والتزيهة والشاملة. ويزعم المصدر نفسه أيضاً أن هيئة الإنصاف والمصالحة زادت من شعور الصحراويين بالتهميش بسبب فشلها في معالجة الاتساع الكبير لرقعة الانتهاكات التي يعانونها، وفي الاعتراف بأن المنطقة تعاني معاناة غير متناسبة، وفي إعادة بناء الثقة لدى الضحايا والأسر ومنظمات المجتمع المدني في الصحراء الغربية.

الملاحظات

١٠٤- يود الفريق العامل أن يتقدم بالشكر إلى الحكومة على ما قدمته من معلومات.

٢٤ - ناميبيا

المعلومات المقدمة من المصادر

١٠٥ - قدمت المصادر معلومات عن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد. وجرى توضيح حالة واحدة نتيجة لذلك.

توضيح

١٠٦ - بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

٢٥ - نيبال

الإجراءات العاجلة

١٠٧ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة بشأن السيد داساراث ياداف الذي يُدعى أنه اختطف من منزله في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من منزله، على يد الشرطة النيبالية والهندية. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، قُدمت نسخة من هذه الحالة إلى حكومة الهند.

٢٦ - باكستان

الإجراءات العاجلة

١٠٨ - في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة بشأن السيد بشار أحمد الذي يُدعى أنه اختطف على أيدي موظفين من الاستخبارات الباكستانية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في نقطة تفتيش في كروبي بالقرب من منطقة رابي في مدينة دير الله يار، في بلوشستان، عندما كان عائداً على متن حافلة إلى منزله في السند.

١٠٩ - وجرى توضيح هذه الحالة لاحقاً بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر.

الإجراء العادي

١١٠ - أحال الفريق العامل ١١ حالة إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية.

١١١ - وتتعلق الحالة الأولى بالسيد محمد رمزان قريش الذي يُدعى أنه اختطف في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ على أيدي شرطي وأشخاص بملابس مدنية يعتقد أنهم من الاستخبارات العسكرية أو الاستخبارات المشتركة، في محطة أوثال بالقرب من موقف للحافلات، عندما كان بانتظار الحافلة.

- ١١٢- وتعلق الحالة الثانية بالسيد **ظفر الله بانغولزي** الذي يُدعى أنه اختطف من كيم خان بادوزي، ببلدة في داشت تمسيل، في ماستونغ، بمقاطعة ماستونغ، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ على أيدي أفراد مسلحين من حرس الحدود كانوا يرتدون الزي الرسمي وأفراد مقنعين من جهاز الاستخبارات كانوا يرتدون ملابس عادية.
- ١١٣- وتعلق الحالة الثالثة بالسيد **عبد الواحد** الذي يُدعى أنه اختطف من منزله في منتصف الليل في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أيدي قرابة ٥٠ شخصاً بالزي الرسمي، يعتقد أنهم من حرس الحدود.
- ١١٤- وتخص الحالة الرابعة السيد **داد محمد**، الذي يُدعى أنه اختطف من منزله في منتصف الليل في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أيدي قرابة ٥٠ شخصاً بالزي الرسمي يعتقد أنهم من حرس الحدود. وحسب التقارير، فقد وصل هؤلاء الأشخاص في مركبات رسمية.
- ١١٥- وتعلق الحالة الخامسة بالسيد **فارمانو الله** الذي يُدعى أنه اختطف من جعفر آباد كيلي، في شاه ديزي، من فندق شاه جي، بمقاطعة كويتا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من أجهزة الاستخبارات.
- ١١٦- وتعلق الحالة السادسة بالسيد **صهيب خان** الذي يُدعى أنه اختطف في ٧ آذار/مارس ٢٠١٠ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من حرس الحدود.
- ١١٧- وتخص الحالة السابعة السيد **منظور أحمد** الذي يُدعى أنه اختطف من سوق كيلي كاشي باي شاواني، بالقرب من حق بابو هاوس، في سرياب، بمقاطعة كويتا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من حرس الحدود.
- ١١٨- وتعلق الحالة الثامنة بالسيد **زبير أحمد بلوش** الذي يُدعى أنه اختطف من منطقة بوديغ كور، في ماند، بمقاطعة بلوشيسان، في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من حرس الحدود.
- ١١٩- وتعلق الحالة التاسعة بالسيد **حميد بلوش** الذي يُدعى أنه اختطف من منزله في ليلة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من حرس الحدود.
- ١٢٠- وتعلق الحالة العاشرة بالسيد **مزار خان** الذي يُدعى أنه اختطف بالقرب من محطة كيلي مفزال، في نوشكي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أيدي أفراد من الاستخبارات العسكرية كانوا يرتدون ملابس عادية.
- ١٢١- وتخص الحالة الحادية عشرة السيد **غفار عبد الغفور منغال** الذي يُدعى أنه اختطف عندما كان في طريقه إلى بيته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من حرس الحدود.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٢٢- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً تطلب فيه معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٢٣- قدمت المصادر معلومات عن حالتين لم يبت فيهما بعد. وجرى توضيح الحالتين معاً نتيجة لذلك.

توضيح

١٢٤- بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

٢٧- بيو

الإجراءات العاجلة

١٢٥- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة بشأن السيد برونو كارلوس شيل الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ مقابل مطعم سالتو ديل فريلي، بالقرب من أجراف تطل على البحر في تشوريوس، وهو مكان غير مأهول في منطقة ليما. وحسب المصدر، قد يكون موظفون من مكتب أمن المواطنين في مقاطعة ميرافلورس مسؤولين عن حادث الاختفاء المزعوم للسيد شيل. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أرسلت نسخة من الحالة إلى حكومة الأرجنتين.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٢٦- استمر الفريق العامل في معالجة المعلومات التي أحالتها الحكومة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. واستُعرضت المعلومات التي تخص ٢٥ حالة لم يبت فيها بعد ولم تعتبر كافية لتوضيح الحالات.

٢٨- الاتحاد الروسي

النداءات العاجلة

١٢٧- في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً واحداً بشأن حالة السيدة ناديردا تولوكونيكوفا، بما في ذلك ادعاء أن عائلتها وممثليها القانونيين لا يعرفون مكان احتجازها.

٢٩ - المملكة العربية السعودية

المعلومات المقدمة من المصادر

١٢٨ - قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها بعد. وجرى توضيح الحالة نتيجة لذلك.

توضيح

١٢٩ - بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

٣٠ - السنغال

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٣٠ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن حالة واحدة لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالة.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٣١ - قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

٣١ - إسبانيا

الإجراء العادي

١٣٢ - أحال الفريق العامل حالة واحدة، بشأن السيد تيوفيلو ألكوريسا مونليون الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في نيسان/أبريل ١٩٤٧ في يوتيبيل، كوينكا، بإسبانيا. وحسب المصدر، قد يكون الحرس المدني مسؤولاً عن الاختفاء المزعوم.

٣٢ - سري لانكا

الإجراء العادي

١٣٣ - أحال الفريق العامل سبع حالات إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية.

١٣٤ - وتعلق الحالة الأولى بالسيد سوبرامانيام سودميفاديفيل الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في أوراني، في باتيكالو، بالمقاطعة الشرقية

لسري لانكا. وحسب المصدر، قد يكون أفراد من استخبارات معسكر الجيش، المعروف باسم "معسكر توث باودر"، مسؤولين عن الاختفاء المزعوم.

١٣٥- وتعلق الحالة الثانية بالسيد **ناغاموثنو سرييفان** الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في مادوفيل الشمالية، بالقرب من معبد بانريثاليشي أمان، في طريق بوتور - شافكاشري، في شافكاشري. وحسب المعلومات الواردة، كان السيد سرييفان متجهاً إلى عمله على دراجته النارية ويُدعى أنه أوقف واحتجز على أيدي قوات الأمن في مادوفيل الشمالية، وهي منطقة يُدعى أنها كانت في ذلك الوقت تحت سيطرة الجيش الكاملة.

١٣٦- وتعلق الحالة الثالثة بالسيد **سوكيرثان باتكوناثان** الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في طريق كارلي كوفيل، في ثيرونيلفيلي، بجفنا. وحسب المعلومات الواردة، يُدعى أن أفراداً عسكريين من معسكر أوريلو مسؤولون عن حادث الاختفاء المزعوم للسيد باتكوناثان.

١٣٧- وتعلق الحالتان الرابعة والخامسة بالسيد **فيشنو كمار ناديسامورثي**، المعروف أيضاً باسم **باهيراثان**، والسيد **ثيفالينغام أمبلانثام**، اللذين يُدعى أنهما شوهدا آخر مرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في فيتوفاهال، بمقاطعة مولايتيفو. وتفيد المعلومات الواردة بأنه قبل حادث الاختفاء المزعوم، سلم السيد ناديسامورثي نفسه إلى جيش سري لانكا ومعه نحو ٨٠ فرداً من حركة نمور تاميل إيلاَم للتحرير في فيتوفاهال.

١٣٨- وتعلق الحالة السادسة بالسيد **سيفار جاسينغام فالي** الذي شوهد آخر مرة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ في فيتوفاهال، بمقاطعة مولايتيفو. وحسب المعلومات الواردة، سلم السيد فالي نفسه، ومعه أعضاء آخرون من حركة نمور تاميل إيلاَم للتحرير، إلى جيش سري لانكا في فيتوفاهال.

١٣٩- وتعلق الحالة السابعة بالسيد **ثوشيشانكير كانداسامي** الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ في فيتوفاهال، بمقاطعة مولايتيفو. وحسب المعلومات الواردة، أُصيب السيد كانداسامي وسُلم إلى جيش سري لانكا في فيتوفاهال ومعه ٢٠ شخصاً آخر مصاباً.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٤٠- في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رداً على الادعاء العام المرسل في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن العوائق الكبيرة التي اعترضت تنفيذ الإعلان في سري لانكا خلال المرحلة الأخيرة من الحرب ضد حركة نمور تاميل إيلاَم للتحرير (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩). وأوضحت الحكومة في ردها ما يلي:

أنها لا تستطيع الرد على ادعاءات ذات طابع عام دون أن تُقدّم لها تفاصيل محددة عن حالات الاختفاء المزعومة، وعن حالات التعذيب وغير ذلك

وأن فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات أنشئ للتحقق من حالات الاختفاء المزعومة ... وقد قدّمت معلومات بشأن هذه الحالات في تقرير سري لانكا الوطني المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢. واتخذت الحكومة تدابير للتحقيق في جميع حالات الاختفاء المزعومة المبلغ عنها بما فيها تلك المتصلة بالمرحلة الأخيرة من النزاع ... وعُيّنت أيضاً لجنة عمل مشتركة بين الوكالات، وهي تعمل على مدار الساعة للتحقق من الحالات المشار إليها. وتجري هذه اللجنة مزيداً من التحقيقات بشأن الادعاءات المتبقية. وإلى جانب ذلك ... عيّنت الحكومة أيضاً لجنة عمل، يرأسها نائب للمفتش العام للشرطة، من أجل إجراء تحقيقات على أرض الواقع للتحقق من الوقائع الحالية.

١٤١- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد. وبالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، قرر الفريق العامل، في دورته ١٠١، أن يطبق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. وفيما يخص الحالتين المتبقيتين، لم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالتين.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٤٢- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

توضيح

١٤٣- بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح ثلاث حالات لم يبت فيها بعد عقب انقضاء المدة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة.

الملاحظات

١٤٤- يود الفريق العامل أن يوجه شكره إلى الحكومة لردّها على الادعاء العام. ويسلم الفريق العامل بمختلف الجهود التي بذلتها الحكومة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري المزعومة. وفي هذا الصدد، يشجع الفريق العامل حكومة سري لانكا على مواصلة تحقيقاتها في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة ويؤكد من جديد أنه ينبغي إجراء "تحقيق سريع وكامل ونزيه" في الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري على أن تُجري هذا التحقيق "سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة" على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان، وينبغي "أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق [في حالات الاختفاء القسري المزعومة] ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد".

٣٣- السودان

النداءات العاجلة

١٤٥- في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاء الاستخدام الواسع النطاق لإجراء الحبس الانفرادي عقب المظاهرات التي جرت في العديد من مدن السودان.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٤٦- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أرسلت الحكومة ردّاً على نداء عاجل كان قد أرسل في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الحبس الانفرادي للسيد حاتم علي محمد والسيد شرف الدين تيا، والادعاءات القائلة بأن مصيرهما ومكان وجودهما غير معروفين. وأوضحت الحكومة، في ردها، أن السيد تيا لم يُوقف أبداً على يد الأمن الوطني أو أي جهاز آخر من أجهزة إنفاذ القانون. وفيما يخص السيد حاتم علي محمد، أوضحت الحكومة أنه "أوقف في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بسبب وجود أدلة ظاهرة الوجهة على انتهاك أبواب من القانون الجنائي لعام ١٩٩١... وأطلق سراح السيد حاتم علي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣".

الملاحظات

١٤٧- يود الفريق العامل أن يوجه شكره إلى الحكومة لردها على النداء العاجل المشترك، ويعرب عن تقديره للمعلومات التي تشير إلى إطلاق سراح السيد حاتم علي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفيما يخص الادعاءات القائلة بأن مصير السيد تيا ومكان وجوده غير معروفين، يود الفريق العامل أن يذكر بالمادة ١٣ من الإعلان التي تنص على أنه "متى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسراً قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى... السلطة [المختصة] لإجراء التحقيق".

٣٤- الجمهورية العربية السورية

الإجراءات العاجلة

١٤٨- أحال الفريق العامل أربع حالات في إطار إجراءاته المتعلقة بالتصرف العاجل. ١٤٩- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة بشأن السيدة دانيا يعقوب التي يُدعى أنها اختُطفَت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، عند نقطة تفتيش حكومية، على أيدي أفراد من المخابرات. وقد جرى توضيح هذه الحالة لاحقاً على أساس المعلومات المقدمة من المصادر.

١٥٠- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة أخرى، بشأن السيدة صافي فرح التي يُدعى أنه أُلقي القبض عليها في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، في مستشفى جمعية البر والخدمات الاجتماعية (مستشفى البر) في حمص الجديدة، في حمص، بالجمهورية العربية السورية على أيدي "أفراد من أمن الدولة".

١٥١- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل بلاغاً ثالثاً بشأن حالتين. وتتعلق الحالة الأولى بالسيدة مروة تفاحه التي يُدعى أنها اختُطفَت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من منزلها في حي ركن الدين، بدمشق، على أيدي أفراد من جهاز الأمن التابع للقوات الجوية. وتتعلق الحالة الثانية بالسيد محمد تفاحه الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في نقطة تفتيش الثورة مع أفراد من جهاز الأمن التابع للقوات الجوية.

الإجراء العادي

١٥٢- أحال الفريق العامل حالة واحدة بشأن السيد حسام يوسف الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في بداية نيسان/أبريل ٢٠١٣ في مركز تدريب المبتدئين الخاضع لسيطرة المخابرات الجوية، بالقرب من قرية نجحاح الواقعة على الطريق السريع المؤدي إلى مطار دمشق الدولي (طريق دمشق - السويداء).

النداءات العاجلة

١٥٣- في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً بشأن ادعاءات حول الاختفاء القسري للسيد بسام بحرة والسيد سميح بحرة.

١٥٤- وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل نداءً عاجلاً آخر بشأن ادعاءات حول الاختفاء القسري للسيد يوسف عبدلكي والسيد عدنان الدبس، وادعاء إلقاء القبض على السيد توفيق عمران. وجميع هؤلاء الرجال الثلاثة أعضاء في هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي وقد وقعوا حديثاً على إعلان يدعو إلى تغيير ديمقراطي سلمي في الجمهورية العربية السورية. وقد انتقد السيد عبدلكي أيضاً، في وسائط الإعلام، بعض قرارات حكومة الجمهورية العربية السورية.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٥٥- قدمت المصادر معلومات عن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد. وجرى توضيح حالتين نتيجة لذلك.

توضيح

١٥٦- بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

الملاحظات

١٥٧- يشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها حديثاً في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يذكر بالمادتين ٢ و ٣ من الإعلان، اللتين تنصان على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها" (المادة ٢، الفقرة ١)، وأن "علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها" (المادة ٣).

٣٥- طاجيكستان

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٥٨- في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغين بشأن أربع حالات لم يبت فيها بعد. وبالاتناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، قرر الفريق العامل، في دورته ١٠١، أن يطبق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. وفيما يخص الحالات المتبقية، لم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالات.

٣٦- تايلند

الإجراء العادي

١٥٩- أحال الفريق العامل حالتين بشأن السيدة أوي - نافا سوكراسونغ ومساعدتها السيدة وانتانا تاكسيما اللتين يُدعى أنهما اختُطفتا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أيدي أفراد من الشرطة.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٦٠- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

٣٧- توغو

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٦١- في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن حالة واحدة لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح تلك الحالة.

٣٨ - تركيا

الإجراء العادي

- ١٦٢ - أحال الفريق العامل حالتين في إطار إجراءاته العادية.
- ١٦٣ - وتتعلق الحالة الأولى بالسيد عبد الباقي برليك الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وأنه ذهب بعد ذلك بوقت قصير إلى وسط مدينة كيزيلتي بصحبة أقارب أُطلق سراحهم للتو من السجن. وحسب المعلومات الواردة، يُدعى أن السيد برليك اختطف على أيدي قوات حكومية.
- ١٦٤ - وتتعلق الحالة الثانية بالسيد محمد سليم أرحان الذي يُدعى أنه اختطف في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على أيدي قوات حكومية بعد غارة شنتها وحدة المغاوير "بولو" على قريته.

المعلومات المقدمة من الحكومة

- ١٦٥ - في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغين بشأن ٤٧ حالة لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالات.

٣٩ - أوكرانيا

المعلومات المقدمة من الحكومة

- ١٦٦ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن أربع حالات لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح الحالات.

٤٠ - الإمارات العربية المتحدة

الإجراءات العاجلة

- ١٦٧ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحال الفريق العامل حالة واحدة بشأن السيد إبراهيم عبد المجيد حسنين السنهوري الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وحسب المصدر، غادر السيد السنهوري بيته بعد أن تلقى مكالمة هاتفية من موظفي الأمن المحلي لطلب حضوره إلى مكان غير معروف.
- ١٦٨ - وجرى توضيح هذه الحالة لاحقاً على أساس المعلومات المقدمة من المصدر.

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٦٩- في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رداً على نداء عاجل كان قد أرسل في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بشأن ادعاءات التوقيف والاحتجاز بشكل جماعي مدافعين عن حقوق الإنسان وقضاة ومحامين، بما في ذلك ادعاءات تقييد بأنه من غير المعروف مصير ومكان وجود السادة أحمد غيث السويدي، وراشد محمد عبد الله الركن، وعبد الله الهاجري، وجمعة درويش الفلاسي، وعلي سعيد الكندي، وحميس سعيد الصم الزبودي. وأوضحت الحكومة في ردها أن "جميع الأشخاص المتهمين المشار إليهم في التقرير أعلاه يشنّه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي الاتحادي وقانون تقنية المعلومات. وقد اتخذ الادعاء العام قرار وضعهم رهن الاحتجاز الاحتياطي بعد استجوابهم، مع كفالة الضمانات القانونية الكاملة لهم".

المعلومات المقدمة من المصادر

١٧٠- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها بعد. وجرى توضيح الحالة نتيجة لذلك.

توضيح

١٧١- بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

الملاحظات

١٧٢- يود الفريق العامل التقدم بالشكر إلى الحكومة لردها على النداء العاجل المشترك.

٤١ - أوروغواي

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٧٣- في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسلت الحكومة رداً على الادعاء العام الذي أرسل في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن إغلاق واحتمال إغلاق بعض الدعاوى القضائية المتصلة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب وعمليات الإعدام التي جرت خلال فترة الحكم الدكتاتوري في أوروغواي، نتيجة لأحكام محكمة العدل العليا التي اعتبرت المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨-٨٣١ (المعنون "السلطات العقابية للدولة") غير دستوريتين. وقد مكنت هاتان المادتان من التحقيق في الجرائم المرتكبة خلال فترة الدكتاتورية وإدانة مرتكبيها.

١٧٤- وأشارت الحكومة إلى أنه بعد العودة إلى الديمقراطية، رفع العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم إلى السلطات القضائية دعاوى تتضمن تهماً جنائية، لكن

الحكومة أوضحت أنه بعد دخول القانون رقم ١٥-٨٤٨ المعروف أيضاً بقانون انقضاء السلطات العقابية للدولة، أُعيق سير عمل القضاء.

١٧٥- وأشارت الحكومة إلى الخطوات التي اتخذت من أجل تدارك هذه الحالة. وفي هذا السياق، أوضحت الحكومة أن محكمة العدل العليا أعلنت عدم دستورية المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨-٨٣١. وأكدت الحكومة أنه على الرغم من إعلان عدم دستورية المادتين فيما يخص قضية محددة، فإن فقه المحكمة العليا في ذلك الحكم يبين أن المحكمة اعتبرت القانون الذي يشمل جريمة الاختفاء القسري قانوناً لا ينطبق بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت خلال فترة الدكتاتورية العسكرية. وأعربت الحكومة عن قلقها لأن ذلك الإجراء سمح بالإبقاء على تقادم تلك الجرائم، ومن المؤكد أن فقه المحكمة في هذا الحكم سينطبق على دعاوى قضائية أخرى.

١٧٦- وأحالت الحكومة أيضاً رسالة من المحكمة العليا تردّ فيها على الأسئلة الواردة في الادعاء العام. وأوضحت المحكمة أنها لم تعلن تقادم الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الدكتاتورية العسكرية. وفي الحالات المشار إليها في الادعاء العام، اكتفت المحكمة ببحث مدى دستورية المادتين المطعون فيهما من القانون رقم ١٨-٨٣١، وخلص معظم أعضاء المحكمة إلى أن المادتين ٢ و ٣ لا تنطبقان على تلك الحالات. ومع ذلك، أكدت المحكمة أنها لم تبحث، في الحالات المشار إليها، ما إذا كان التقادم ينطبق أم لا. وأشارت إلى أنه يجب أن تُحل هذه المسألة باستقلالية تامة من قبل المحاكم التي تتناول تلك الحالات.

١٧٧- وذهبت المحكمة العليا أيضاً إلى أنه من غير الدقيق القول إن قرارات المحكمة المتعلقة بالجرائم المرتكبة حتى آذار/مارس ١٩٨٥ قد حكمت على جميع التحقيقات الجنائية بالفشل لأنها لم تعتبر أن تلك الجرائم هي جرائم ضد الإنسانية ولم تقر بعدم سقوطها بالتقادم، لأن من شأن ذلك في واقع الأمر أن يعيد تفعيل آثار قانون انقضاء السلطات العقابية للدولة.

١٧٨- وأفادت المحكمة العليا أيضاً بأنه لا أثر حالياً لقانون انقضاء السلطات العقابية للدولة لأن المحكمة العليا نفسها أعلنت عدم دستوريته في حكم يرجع إلى عام ٢٠٠٩.

١٧٩- وفضلاً عن ذلك، أكدت المحكمة العليا من جديد أنها لم تأمر بحفظ أي قضايا وأنها لم تعلن أي حالة تقادم في القضايا نفسها.

١٨٠- وفيما يخص الوضع الحالي للتحقيقات القضائية، أوضحت المحكمة العليا أنه ليس من اختصاصها متابعة التحقيقات القضائية المشار إليها.

١٨١- وفضلاً عن إحالة ردّ من المحكمة العليا، أشارت الحكومة إلى أن التحقيقات في القضايا التي أُعيد فتحها ستعتمد على قرارات القضاة في تلك القضايا.

١٨٢- وفيما يخص البحث عن رفات الأشخاص المختفين، أشارت الحكومة إلى أن المادة ١ من القانون رقم ١٨-٨٣١ نصت من جديد على السلطات العقابية للدولة. وأوضحت

الحكومة أن قرار الهيئة القضائية لم يمنع العديد من المدعين العامين أو القضاة الجنائيين من متابعة الدعاوى الجنائية باستخدام آليات ومعايير قانونية أخرى تسمح لهم بالتغلب على العوائق المواجهة. وفضلاً عن ذلك، أكدت الحكومة أنها ستدعم الجهاز القضائي بهدف تمكينه من إحراز تقدم في التحقيقات.

الملاحظات

١٨٣- يود الفريق العامل أن يتقدم بالشكر إلى الحكومة لردّها على الادعاء العام. وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أن يذكر بالفقرة ١ من المادة ١٨ من الإعلان التي تنص على أنه "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا [أعمال الاختفاء القسري] من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية". ويود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد من جديد أن تطبيق حكم التقادم ينبغي أن يعتبر مخالفاً للإعلان إذا كانت جريمة الاختفاء القسري لا تزال مستمرة أو إذا كانت ممارسة الاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية^(١). وفي الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٩ (٢٠١٠) الصادر عن الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري كجريمة مستمرة، أكد الفريق "أن إحدى عواقب الطابع الاستمراري للاختفاء القسري هي أن من الممكن إدانة شخص بالاختفاء القسري على أساس صك قانوني جرى سنّه بعد حدوث الاختفاء القسري، بصرف النظر عن مبدأ عدم الرجعية الأساسي. ولا يمكن تقسيم الجريمة، وينبغي أن تشمل الإدانة الاختفاء القسري برمته". وفي التعليق العام رقم ١٠ (٢٠١٠) الصادر عن الفريق العامل بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، أكد الفريق أن على الدولة "الالتزام بالتحقيق إلى أن يتم توضيح مصير الشخص ومكان وجوده" (الفقرة ٥).

٤٢ - أوزبكستان

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٨٤- في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً بشأن سبع حالات لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح تلك الحالات.

المعلومات المقدمة من المصادر

١٨٥- قدمت المصادر معلومات عن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد.

(١) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) على المادة ١٨ من الإعلان، الفقرة ٣ (أ) و(ب).

٤٣ - فترويا (جمهورية - البوليغارية)

المعلومات المقدمة من الحكومة

١٨٦- في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحالت الحكومة بلاغاً واحداً بشأن عشر حالات لم يبت فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لتوضيح تلك الحالات.

٤٤ - اليمن

الإجراءات العاجلة

١٨٧- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل ثلاث حالات في بلاغ واحد بشأن السيد حارث الجرادي، وهو شخص دون سن الثامنة عشرة يُدعى أنه اختطف في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ في مدخل محل عمله في شميلة، على أيدي أفراد كانوا يرتدون ملابس مدنية؛ وبشأن أخويه السيد عبد الله الجرادي والسيد حمزة الجرادي، وهما أيضاً دون سن الثامنة عشرة، ويُدعى أنهما اختطفا في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ على أيدي أفراد مسلحين يعتقد أنهم من الجيش والشرطة. وحسب المعلومات الواردة، يُدعى أن ضابطاً من الجيش أمر بتنفيذ عمليات الاختطاف بسبب نزاع بين قبيلة الضحايا وهذا الضابط.

الإجراء العادي

١٨٨- أحال الفريق العامل حالتين في إطار إجراءاته العادية.

١٨٩- وتتعلق الحالة الأولى بالسيد محمد أحمد عبد العزيز الهندي الذي يُدعى أنه اختطف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ على أيدي أفراد يعتقد أنهم من جهاز الأمن الوطني، في الشوارع الخلفية في مدينة الحوطة.

١٩٠- وتتعلق الحالة الثانية بالسيد أحمد غانم معروف المسربة الذي يُدعى أنه شوهد آخر مرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بعدما غادر منزله من أجل تسليم نفسه للسلطات في شمال اليمن.